

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون نظام (ل م د)

الصلح في المسائل العقارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون العقاري

تحت إشراف الأستاذة

نعار فتيحة

من إعداد الطالبين

ايت وعراب كريمة

بلقايد جمال

لجنة المناقشة:

- أ/د إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة

- د/نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (ب) جامعة تيزي وزو مشرفة ومقررة.

- أ/ عمورة عيسي، أستاذة مساعد، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنا.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلي والدي بارك الله في عمره

*و إلي والدي بارك الله في عمرها

والتي كانت تغمرني بدعواتها الدائمة *

* و إلي جميع إخوتي وأخواتي*

*و إلي كل الأساتذة منذ الابتدائي إلي الجامعي

الذين سهروا علي تعليمي وتوجيهي

من اجل إخراجي من ظلمات الجهل إلي نور العلم

*والي زميلات وزملاء المشوار

الدراسي

ايت وعراب كريمة

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلي اله وصحبه ومن ولاه

اهدي هذا البحث الي والدايا
والي إخواني وأختي الذين كانوا معي في كل محطات حياتي
فوجدتهم سدا منيعا لكل ما وجهته من صعاب.

والي الأستاذة المشرفة نعار فتيحة
التي كانت دائما إلي جانبا
ولم تبخل علينا من وقتها لتوجيهنا وإرشادنا

بلقايد جمال

ايت وعراب كريمة

كلمة الشكر

*أولا الحمد والشكر لله عز وجل

الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع

ومرنا بالصبر علي إتمامه

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير

لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة

ونذكر على وجه الخصوص الأساتذة نعار فتيحة

التي قبلت الإشراف على هذا العمل

ولم تبخل علينا بنصائحها وار شادتها القيمة

* وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام

رئيس وأعضاء اللجنة علي تفضلهم

بقبول مناقشة هذه المذكرة

*كما لا انسي الشكر لكل

من قدم لنا العون من قريب

أو من بعيد

بلقايد جمال

قائمة أهم المختصرات

ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ا.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ج: جزء.

ج.ر: جريدة الرسمية ديمقراطية شعبية .

ص.ص: من الصفحة إلي الصفحة.

ص: الصفحة.

د.ط: دون الطبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

بدأت الجزائر في إرساء نظام قانوني عقاري مباشرة بعد استقلالها عن طريق جملة من النصوص التي سادة المرحلة الانتقالية إلى غاية صدور القانون المدني الذي عرف العقار واخضع انتقال ملكيته والحقوق العينية الواردة عليه إلى إجراءات خاصة .

العقار يعتبر ثروة هامة تحقق منافع اجتماعية واقتصادية للمجتمع , فالعقار الحضري بحاجة المجتمع للسكن , والعقار الفلاحي يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من حيث الموارد الغذائية كما يساهم في دفع التنمية الاقتصادية , أما الصناعي والسياحي فهو المطلب الأساسي والمستثمر للمواطنين والأجانب كونه الوعاء المستقبلي للمنشات الاستثمارية نظرا للأهمية المتزايدة للعقار تدخلت التشريعات لتنظيمه بقواعد قانونية بغرض حمايته لتمكين الأفراد من التصرف في ممتلكاتهم وإرساء الثقة في معاملاتهم من جهة ومن جهة أخرى خلق سوق عقارية شفافة وتنافسية تستجيب لمتطلبات اجتماعية واقتصادية للمجتمع لأجل ذلك أسست هذه التشريعات نظاما خاصا بالعقار مخالفا لنظام الذي تخضع له التصرفات الواردة على المنقولات وذلك لتحقيق استقرار في المعاملات .

ما دام الناس لا يعيشون إلا مجتمعين , فلا بد من أن تنشأ بينهم علاقات , وبما أن النفس أمانة بالسوء , فقد يحدث أن يتعدي إنسان على حقوق غيره , ومن ثمة كان للمظلوم أن يرفع دعوى قضائية لاقتضاء حقه , ولأن الإنسان كائن مركب من الشر و الخير فقد يحدث أن تصحو فيه نوازع الخير فيركض إلى فض النزاع بالطرق الودية دون طرق باب المحاكم¹

¹ سعدي صالح , عقد الصلح , مذكرة لنيل شهادة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر بن عكنون , سنة 2000 ص 4.

من هذا تأتي أهمية التسوية الودية لحل النزاعات في كونها تشكل مجموعة من الوسائل القانونية لحسم الخلافات بشكل متميز عما تقتضيه الإجراءات القضائية التقليدية من البطء والتعقيد، تظهر التسوية الودية بين الأطراف المتخاصمة في محاولة الاتفاق حول المسائل التي كانت مصدرا للخلاف، وقد ظهرت عدة آليات ووسائل، منها الصلح الوساطة والتحكيم

وتعتبر جميعها من الوسائل السلمية لحل النزاعات، هدفها تقريب وجهات النظر الأطراف لإيجاد حل يرتضونه من جهة ومن جهة أخرى تعد هذه الوسائل من الطرق البديلة لحل النزاع أمام القضاء وقد تم اختيار احدي هذه الوسائل لدراستها بشيء من التفصيل ألا وهو الصلح كما يقال عنه "الصلح سيد الأحكام" لأنه لا يفصل بين النزاعات فحسب بل يقضي علي كل أسباب الكراهية فيعتبر من اسمي المواقف والمظاهر العملية والنظرية بين الأفراد المتخاصمين¹ ومن أسباب بروزه كطريق بديل عن القضاء نذكر:

أ-السبب الأول: نتيجة التطور والحدثة في جميع المجالات لاسيما في المجال العقاري وبالتالي لم يصبح القضاء قادرا على حل كل هذه القضايا لتراكمها أمام هذا الجهاز إضافة إلي ذلك يعتبر القضاء مكلف لأنه على الدولة تسخير إمكانيات بشرية ومادية لسيره وتسييره بطريقة قانونية .

ب-السبب الثاني : هو ضرورة إيجاد وسيلة للأفراد إلى حل نزاعاتهم دون اللجوء إلي القضاء لان في حالة صدور حكم بين احد الأطراف فيكون هو الخاسر والطرف الأخر هو الرابح في حين أن حل النزاع عن طريق الصلح ليس هناك خاسر بما أن لا توجد إدانة .

ج-السبب الثالث: هو أن الزمن ضروري كذلك لحل النزاع فالقضاء يأخذ وقتا في حل النزاع مقارنة بطرق البديلة لحل النزاع.²

¹الطاهر براهيم، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون سنة 2002 ص 5.

²سعيد صالح، مرجع سابق ص5.

فانطلاقاً من اعتبار الصلح عقداً من العقود يجعله يحظى بين سائر العقود بأهمية بالغة تظهر علي المستويين النظري والعملي واعتباره موقفاً قانونياً واجتماعياً، فأهمية الصلح كافية وجديرة بان تكون محل دراسة لكن تنصب بصفة خاصة على نوع معين من المنازعات

ألا وهو الصلح في المنازعات العقارية يا تري ما هو دور الصلح أو إجراء الصلح في حل النزاعات العقارية؟ وعليه من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة وللبحث عن مدي مساهمة الصلح في حل هذا النوع من المنازعات؟

ومدي اعتباره وسيلة فعالة لحلها، قد تم تقسيم هذا الموضوع إلي فصلين تناولنا في الأول الإطار النظري للصلح

حيث قمنا بدراسة ماهية الصلح وذلك بتحديد مفهومه وخصائصه وأهدافه وميزناه عن بعض الأنظمة كذلك تعرضنا إلي أنواعه (المبحث الأول) وفيما يخص الشروط ومجالاته تطرقنا إليه في (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار العملي للصلح حيث قمنا بتحديد اجراته (المبحث الأول)

كما تعرضنا إلي آثار الصلح وانقضائه(المبحث الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار النظري للصلح

إن عقد الصلح هو من أهم العقود, فهو يحتل مكان الصدارة بين سائر العقود, وذلك يعود إلى الغرض من هذا العقد والنتيجة التي تترتب عنها, فغرضه الإصلاح والتوفيق بين الناس بالإضافة إلى كونه يعيد الحقوق إلى أصحابها برضا المتعاقدين فإنه يحل بين الناس الأمن والاستقرار, فهو ليست رابطة قانونية فحسب وإنما في مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة وودية, وتبرز أهمية عقد الصلح من الناحية العملية والاجتماعية في جوانب عدة أهمها تخفيف العبئ عن الخصوم وذلك بفض النزاع القائم بين الخصوم صلحا, يؤدي إلى الإسراع في إنهاء المنازعات والخلافات بعيدا عن إجراءات المحكمة وسير الدعوى قد نظم هذا العقد في أحكام عامة عن الصلح من حيث انه عقد يحسم به النزاع القائم أو المحتمل وقوعه ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة بالملكية بل لان الصلح عقد يكشف عن الحقوق ولا ينقلها فهو يتضمن نزولا عنها فترتب القانون المدني نصوص من المادة 459 الى المادة 466 من ق. م. ج.¹

فانطلاقا من اعتبار الصلح عقدا من العقود فان ذلك يجعله يحظى باهتمام بالغ وهذا لأنه "سيد الأحكام" بوقوعه في سائر العقود ولهذا سارت كل التشريعات القديمة والحديثة على تنظيم عقد الصلح وتناولت أحكامه رغم الاختلافات الفقهية الواردة إزاء الأحكام التشريعية الخاصة بهذا العقد خاصة أمام الأحكام الخاصة التي يتميز بها هذا العقد, وخرجوها عن القواعد العامة كعدم جواز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون يجعل هذا العقد محل اهتمام فقهي وتشريعي, ولتحديد معني واضح للصلح سيكون انطلاقا من تحديد ماهيته(المبحث الأول) ثم التطرق إلى تحديد شروطه ومجالات تطبيقه(المبحث الثاني)

¹ امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 معدل و متمم بامر رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007, يتضمن قانون المدني, ج.ر عدد 78 سنة 2007.

المبحث الأول

ماهية الصلح

بالنظر إلى عقد الصلح على أنه موقف قانوني وشرعي وأنه يمثل وظيفة اجتماعية فإن أهميته تظهر في جوانب متعددة أبرزها تخفيف العبء عن القضاء , فالأطراف المتخاصمة قد تتصلح أثناء النظر في الدعوى وهو ما يعرف بالصلح القضائي, وقد يتصالحان قبل اللجوء للقضاء وهو الصلح غير القضائي وفي كلتا صورتين فإن الصلح يقود إلى تخفيف من عمل القضاء وذلك بفض النزاعات والخلافات قبل حكم القاضي , ومن الجهة المقابلة فإن من الجوانب التي تبين أهمية الصلح هو تخفيف العبء والمشقة عن المتخاصمين فتحول إلى متصالحين, فالصلح يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي يضيعونه في التقاضي الذي يتميز باجراءات معقدة ومكلفة بل إن الأمر ابعده من هذا إذ أن التقاضي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق ولتفصيل أكثر عن التي قد يخطئ القاضي في الحكم بها بينما يعتبر الصلح مرضاة لكلا المتصالحين ماهية الصلح يتعين محاولة ضبط مفهومه, بذكر تعريفه وأهم الخصائص التي يتميز بها (المطلب الأول) وبعدها التطرق إلى أنواع الصلح وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصلح

إن التعرض إلى مفهوم الصلح يعني التعرض إلى دراسته من الناحية الموضوعية بغرض توضيح ماهيته وهذا الجانب من الدراسة يقتصر التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) واستعراض الخصائص والأهداف التي يقوم عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف الصلح.

لتحديد تعريف ومعني واضح للصلح لا بد من الوقوف علي التعريف اللغوي والشرعي(أولاً) و التعريف الفقهي والقانوني(ثانياً).

أولاً: تعريف الصلح لغة وشرعاً:

1-التعريف اللغوي:

يكتسي الصلح أهمية كبيرة في حل النزاعات بين الخصوم إذ يتوصل إلي فك النزاع بأقل وقت وجهد, والي زرع المودة والرحمة و القضاء علي الأحقاد والضغائن بين الخصوم إذ يقول الله عز وجل في صورة النساء« لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف بين الناس»¹. كما يتوصل إلي إقرار السلم بين الجامعات الإنسانية وقد قيلت عدة أمثال عربية الصلح « سيد الأحكام الصلح »² « تحمي الجروح »³.

فقد أجمعت مصادر التشريع الإسلامي علي مشروعية الصلح في الكتاب والسنة والإجماع كطريق بديل لحل المنازعات في كل المجالات بصريح الآيات 35 و 128 من سورة النساء³, والصلح في لغة العرب قطع المنازعة, وفي كلام العرب أيضاً, بمعني السلم بكسر السين وفتحها, نقول لغة السلم بالفتح والسلم بالكسر ومعناه الصلح قال تعالي « ياايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين⁴

¹سورة النساء الاية11

²زيري زيه, الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماجستير,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري,تيزي وزو, سنة2015ص12.

³سالم سفيان الطرق البديلة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري,أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة,سنة2017ص37.

⁴بلقاسم شتوان الصلح في الشريعة والقانون,أطروحة دكتوراه,كلية أصول الدين والشريعة الإسلامية,جامعة عبدا لقادر --قسنطينة- سنة2001ص19

2- التعريف الشرعي:

يقتضي الصلح روح التضحية بمعنى تقاسم المخاطر مع الطرف الآخر و بناء علي هذه الروح التي تميل إلي العدالة والتسامح يشكل الصلح في المجتمع الإسلامي عقيدة حقيقية مكرسة بموجب القرآن¹ هكذا فا الصلح جائز في الشريعة الإسلامية لورود ذكره في الكتاب والسنة.

وقد أشار القرآن الكريم إلي الصلح في سبع مواضع فاستعمل مصطلح «صلح» أو «إصلاح» ومن ذلك قوله تعال في الآية الأولى من سورة الأنفال أنه قال «فأتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم». إما بالنسبة للسنة فقد جاء في حديث الرسول(ص) مخاطبا صحابته «أفلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة» قالوا بلي يا رسول الله, قال: «إصلاح ذات البين»².

وبناء علي مشروعية الصلح في الكتاب و السنة حاول العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية إعطاء تعريف له كالذي أورده الفقه الشافعي فمن تعارفه ما ورد في مغني المحتاج بان «الصلح لغة قطع النزاع, وشرعا عقد يحصل به ذلك»³.

¹AMAR zahi ,La conciliation et le processus arbitral in revue algérienne des science juridiques économiques et politiques n°4 ,1993,p712.

²زيري زهيه, مرجع سابق ص13.

³بلقاسم شتوان , مرجع سابق ص ص.30.25

ثانيا : تعريف الصلح فقها وقانون

1-التعريف الفقهي:

عرف الدكتور محمود سلامة زناتي بأنة اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين,بمقتضاه يتنازل

احدهما عن ادعائه مقابل مقابل أداء شيء ما ¹.

كما عرفه احمد بوسقيعة بأنه:«الصلح عقد ينهي النزاع بطريقة ودية»².

كما عرفته Géraldine chavirer بلفه طريق بديل ودي لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة

عن الأطراف المعنية³.

¹يحياوي نادية , الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري,مذكرة ماجستير كلية الحقوق, جامعة مولود معمري ,تيزي وزو سنة 2014
ص17 .

²احسن بوسقيعة,الصلح في المنازعات الإدارية في القوانين الاخرى,منشورات بغدادى ,الجزائر,د س ن ص229 .

³«La transaction constitue un mode de règlement a l'amiable des contestations impliquant des concessions

récioproques émanant des parties concernées»,Voir GERALDINE chavirer ; réflexion

Administrative in revue française de droit administratif, Dalloz, paris, n°3,200 P 548.

2- التعريف القانوني:

عرف الصلح بعدة تعريف:

أ - تعريف المشرع الفرنسي:

عرف التقنين المدني الفرنسي الصلح في مادته 2004 كما يلي «بأنه عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً, أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً».

كما عرفته حالياً في المادة 588 من القانون المدني الفرنسي بقوله «الصلح عقد بواسطته ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يمنعان نزاعاً محتملاً وذلك بالنزول المتبادل»¹.

ب- تعريف المشرع المصري:

عرف التقنين المدني المصري الصلح في المادة 549 بأنه «عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً و ذلك بان ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه»².

ج- تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك علي وجه التبادل عن حقه»³.

¹OLIVIER mesmin, Transaction, in la semaine juridique, jurais classeur, paris, n°, 2007, p27.

² زيري زهيه, مرجع سابق, ص15.

³ انظر المادة 459 من امر رقم 58 75 , مرجع سابق .

ونستخلص من هذه التعاريف أن الصلح عبارة عن عقد والعقد حسب نص المادة 54 من القانون المدني هو «اتفاق يلتزم بموجبة شخص أو أكثر بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما هو التنازل عن حق»¹ وعليه يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص.

الفرع الثاني

خصائص وأهداف عقد الصلح

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الخصائص (أولاً) ثم نقوم بتحديد الأهداف (ثانياً).

أولاً: الخصائص:

1 - يعتبر الصلح من العقود الرضائية :

ويظهر ذلك من عدم اشتراط نص المادة 459 من القانون المدني لإبرامه شكلاً خاصاً، فحرية الأطراف هي التي تحكم الشكل في هذه الحالة، ورغم قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي بأنه في حالة التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر² إلا إن الفقهاء يجمعون على إن الكتابة هنا من أجل الإثبات فقط وليس من أجل الانعقاد³.

:

¹ انظر المادة 54 من أمر رقم 58-75، مرجع سابق .

² انظر المادة 459 من أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

³ زيري زهيه، مرجع سابق، ص 16

2- يعتبر الصلح من العقود الملزمة للجانبين :

يلتزم كل من المتصالحين بالتنازل عن حقه نظير تنازل الآخر عن حقه كمقابل, وبهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه, ويبقى الجزء الذي لم يتنازل عنه ملزما للطرف الآخر.¹

3- يعتبر الصلح من العقود المعاوضة وليس تبرعا :

حيث يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر, ويتلقى عوض ذلك «حقا», يتنازل عنه هذا الأخير, وعليه يكون التنازل عن الحق علي وجه التبادل.²

ثانيا: الأهداف:

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي انه «يجوز للخصوم التصالح تلقائيا, أو بسعي من القاضي, في جميع مراحل الخصومة».³ يتضح من خلال نص المادة إن الصلح هو إجراء اختياري لفض المنازعات فتقرير هذا الإجراء يرجع بالضرورة إلي أهميته والي ما يتمتع به من أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- تجنب الفوضى في غمار الدعاوي العقارية وما تنسم به من تعقيد في الإجراءات.
- محاولة الفصل والحل في المنازعات بصفة ودية .
- محالولة السرعة في حل النزاعات وتجنب التعاطل وطول الإجراءات القضائية.⁴

¹ عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, جزء 5, دار إحياء التراث العربي, لبنان د.س.ن. ص 517 .

² -زيري زهيه, مرجع سابق ص16.

³ -قانون رقم 08-09, مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008, يتضمن ق. ا.م. و.ا سنة 2008.

⁴ -مانع سامي" الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية" مجلة العلوم الإنسانية العدد 26 سنة 2012 ص 29.

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له وأنواعه

إن الاختلاف والتعدد الذي تعرفه الوسائل البديلة لحل النزاعات يعطي لكل منها ميزة تجعلها تفضل عن غيرها من حيث الأسس والخصائص مما يجعلها تتجح في مجال دون آخر، فإذا كان الصلح كوسيلة شبيهة بالقضاء ينجح في أمور معينة، فلا شك أنه قد لا ينجح أو لا يفضل في جميع القضايا مما يفسح المجال لباقي الوسائل الحلول بدله لفض النزاع حسب طبيعة الموضوع، وانطلاقاً من هذا سنتعرض في هذا المطلب إلى تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له (الفرع الأول) وتحديد أنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له

يتقارب عقد الصلح في تعريفه مع جملة من التصرفات القانونية العديدة خاصة من الناحية العملية، لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: تمييز الصلح عن الوساطة

ثانياً: تمييز الصلح عن التحكيم.

1- أوجه التشابه:

- كلاهما ينشأ عن اتفاق ويتم بموجبها حسم النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص بطريقة ودية.
- كلاهما لا يمكنهما فرض حكم علي المتنازعين .
- كلاهما لا يملك سلطة التحقيق .
- كل من الوسيط والمصلح لا يمكنهما حل النزاع يتعلق بمسألة النسب¹.
- يتفق الصلح مع الوساطة بكونهما من الطرق البديلة لحل المنازعات وتقديم النص علي هذه المواد من 990 إلى 1061 ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008²

¹بشتم بوجمة، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان سنة 2012 ص 37.

²بن عمار خديجة، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بكرة، سنة 2014 ص 41.

2- أوجه الاختلاف:

- تتميز الوساطة عن الصلح بوجود طرف ثالث إذ من أسس المميّزة للوساطة أنها لا تتم إلا بتعيين وسيط قضائي يتولى مهمة تلقي وجهات نظر الأطراف وتوجيهها إلى الحلول الودية التي يرونها مناسبة لهم .

علي خلاف الصلح الذي يتم في وجود القاضي والخصوم فقط , إذ يتولى مهمة الصلح القاضي المشرف علي القضية المطروحة , ويسهر علي توجيههم نحو عقد الحوار بينهم , من اجل التوصل نحو حل مبني علي تقديم تنازلات متقابلة¹ .

- يحاول الوسيط العمل علي الإيجاد النقاط الأكثر تقديرا وان يقارنها بتلك التي تعتبر أكثر أهمية ويحاول موازنتها بهدف الوصول إلي حل يرضي المتنازعين .

إما في الصلح فالموفق هو الذي يحاول إن يقترح بنفسه الصلح لحل النزاع² .

- إن الصلح يقرره الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي , إما الوساطة فهي تعرض من القاضي وتتوقف علي موافقة الخصوم .

إن الصلح خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في كل ما يتعلق به من إجراءات , إما الوساطة فقد اورد فيها القانون استثناءات حصريا لايمكن للقاضي التدخل فيها مطلقا وتجاوزها .

- الصلح غير مقيد بأجل معين بل يمكن اللجوء له أثناء أي مرحلة من النزاع , إما الوساطة فهي

مرتبط بأجل حدده المشرع صراحة في القانون³ .

¹ خلاف فاتح , مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , سنة 2015 ص 65 .

² بشتيم بوجمعة , مرجع سابق , ص 36 .

³ مانع سلمي , مرجع سابق ص 41 .

- الأطراف لهم سلطة كبيرة في الوساطة فكل ما يتخذ فيها من إجراءات لا بد لصحتها من موافقتهم.

-الصلح لايعتبر طريق مستحدث فغليا بل كان موجودا في تعديل القانون السابق ولكن تغير تنظيمه من الجانب الموضوعي إلي الإجرائي ونزع منه الطابع الإلزامي.
-إن الصلح هو إجراء جوازي إما الوساطة فتعوض وجوبيا¹.

ثانيا: تمييز الصلح عن التحكيم.

1-أوجه التشابه.

-كلا منهما يقصد به حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي .
-كما يتفق الصلح مع التحكيم من حيث النطاق حيث إنهما يقتصران علي المنازعات التي يكون موضوعها حقوق التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح².
يتفق العمل التصالحي أو التوفيقى عن التحكيم في إن كل منهما يستند إلي الإرادات الخاصة، فكل من التحكيم والصلح يستند علي عقد يبرمه أطراف النزاع ،فأساس كل منهما تصرف قانوني، فعقد الصلح هو أساس العمل التصالحي وعقد التحكيم هو أساس حكم المحكم، ولذلك فان كل من العمل التصالحي وحكم المحكم يتأثر بما يصيب العقد من العيوب، فبطلان عقد الصلح يؤدي إلي بطلان العمل التصالحي، وبطلان اتفاق التحكيم يؤدي إلي بطلان حكم المحكم وانعدامه³.

¹مانع سلمي، مرجع سابق ص41.

²لمين وهيب، التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سنة 2016 ص14.

³هوادف حدة وحمدى فاطمة، التسوية الودية للنزاعات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2015 ص72.

2- أوجه الاختلاف:

- يختلف التحكيم عن الصلح في كون أن الصلح يعد نظاما اتفاقيا.
- أما التحكيم فهو رضائي فقط في أساسه, أي من حيث حرية اللجوء إليه, أو عدم اللجوء إليه, كما إن الذي يبت في النزاع ألتحكيمي هم المحكمون, أما في الصلح هم أطراف الخصومة أنفسهم.
- كما إن عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته, ما لم يتم في صورة عقد رسمي, او يتم أمام المحكمة, بينما في التحكيم يصدر المحكم حكما قابلا للتنفيذ باتباع القواعد العامة وبعد الحصول علي الأمر بتنفيذه.
- ومن ناحية الاخري فان حكم المحكم قد يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة, بينما عقد الصلح يلزم أطرافه, وغير قابل للطعن بالطرق المقدره بالنسبة للأحكام, وان كان قابلا للبطلان والفسخ.¹
- يتنازل المتخاصمان في الصلح عن جزء من حقه مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الآخر, أما في نظام التحكيم فان المتخاصمين لا يقدمون مثل هذا التنازل, وإنما يفوضون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق علي التحكيم.
- إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما
- , فالقاضي يستمد ولايته من القانون وحده, أما المحكم علي عكس ذلك فيستمدها من إرادة إطراف أنفسهم.²
- في التحكيم يكون احترام تام لمبادئ العقد فالعقد شريعة المتعاقدين ويكون هذه الاحترام مفروضا ليس علي المتعاقدين فحسب ولكن يمتد حتى للقضاء, في حين إن الصلح أكثر مرونة لأنه يعتمد علي نظم مبادئ العدالة والقسط.³

¹لمين وهيب, مرجع سابق ص7

²محمود السيد التحيوي, الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية, د. ط دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, سنة 2006ص16.

³عروي عبد الكريم, الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن عكنون سنة 2012ص21.

الفرع الثاني

أنواع الصلح

مما تقدم نلخص إلي أن الصلح نوعان:

أولاً: الصلح القضائي:

بمناسبة دعوي قضائية مطروحة أمام القضاء يستخدم القاضي اي وسيلة من وسائله وتصادق عليه المحكمة فيعتبر طريق إجرائي مستحدث نظمه المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان الطرق البديلة المستحدثة¹ في هذه الحالة تجوز لطرفا الخصومة أن يتصالحا تلقائيا أو بسعي من القاضي ,وفي كلتا الحالتين يجب أن يفرغ الصلح في محضر طبقا لمقتضيات المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , فيلزم حضور الطرفين في محضر الجلسة في حضورهما , ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان علي المحضر وأمين الضبط , وهذا بعد أن يتأكد بأنه لايتعارض مع القانون وحسن الأداء , ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي , ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

¹-مانع سلمي , مرجع سابق , ص 27.

²سوالم سفيان , مرجع سابق ص 39.

ثانياً: الصلح الغير القضائي:

الصلح الغير القضائي يقع خارج ساحة القضاء ودون وجود دعوي قضائية ويعقد الطرفان صلحا ليحسم هذا النزاع معا دون رفع الدعوي إلي القضاء ولا تصادق عليه المحكمة ويعتبر صلحا اتفاقيا¹.

ثالثاً: تمييز الصلح القضائي عن الصلح الغير القضائي .

الصلح القضائي وجوبي يأمر به القاضي من تلقاء نفسه كما نصت عليه المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس للخصوم حق استبعاده لكونه مفروض قانونا والصلح أن ذلك فانه يكون مصادق عليه من طرف المحكمة , ويعتبر عندئذ صلحا قضائيا أما إذا لم تصادق عليه المحكمة , فانه يبقي صلحا غير قضائيا.

يختلف الصلح القضائي عن الصلح الغير القضائي في مسائل كثيرة من حيث نطاقه وأركانه وشروط صحته ومن حيث إثباته وأثاره وكذا من حيث طرق الطعن فيه.

1- من حيث نطاقه:

الصلح الغير القضائي لا يتسع إلا للاتفاقات التي يتنازل فيها كل طرف عن جزء من حقه والتي نص القانون علي جوازه فيها .

أما الصلح القضائي فانه يتسع لكافة الاتفاقات التي تحسم النزاع , سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق , أم كان التنازل من جانب واحد يكون الصلح مفروض قانونا².

¹سوالم سفيان ,مرجع سابق ص40.

²عروي عبد الكريم,مرجع سابق ص18.

2- من حيث شروط صحته:

ان كان يشترط لصحة الصلح القضائي والصلح الغير القضائي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف , كما يشترط خلو إرادتهما من العيوب إلي أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته منه حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارها بالتصالح وتوقيعها علي محضر الصلح , كما يشترط تأشير وتصديق القاضي علي هذا المحضر فإذا رفض احدهما التوقيع علي محضر الصلح أو لم يقم القاضي بالتصديق عليه فانه يعتبر باطلا باعتباره صلحا قضائيا .

3- من حيث الإثبات:

فان الصلح الغير القضائي يجب إثباته بالكتابة أما الصلح القضائي بان الكتابة ضرورية لصحته واكتسابه الصفة القضائية وإذا تخلفت الكتابة فلا يجوز إثبات حصول الصلح القضائي بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت للصلح, فلا يجوز إثباته بالإقرار أو بشهادة الشهود أو السنة أو القرائن .

4- من حيث الآثار:

أما بالنسبة لآثار كل منهما فان الصلح القضائي يرتب اثار تختلف عن الصلح الغير القضائي وذلك لاختلاف طبيعتها فالصلح القضائي يعتبر من اعمال القضاء , اما الصلح الغير القضائي فهو عمل الأطراف فقط.

5- من حيث الحجية:

فالصلح الغير القضائي وان كان يؤدي الي حسم النزاع وزوال حالة التجهيل التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية بما يحققه من اليقين القانوني , فان الحجية التي يربتها الصلح الغير القضائي هي كما قال بعض الفقه الفرنسي حجية الشيء المتعاقد عليه , أما الحجية إلي يربتها الصلح القضائي فهي حجية الشيء المقضي فيه , وذلك لان القاضي قام بدور في هذا العمل ولو اقتصر دوره علي إثبات هذا التصالح¹.

¹عروي عبد الكريم, مرجع سابق ص19

ويعتبر الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من التزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بعدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسند

تنفيذي¹

وتنص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديدة علي أن :

السندات التنفيذية هي:

- 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .
- 2- الأوامر الاستعجالية .
- 3- أوامر الأداء .
- 4- الأوامر علي العراض .
- 5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- 6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
- 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
- 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاء والمودعة بأمانة الضبط.
- 9- أحكام رسوا المزاد علي العقار.
- 10- العقود التوثيقية , لاسيما المتعلقة بالا جارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة .
- 11- محاضر البيع بالمزاد العلني , بعد إيداعها بأمانة الضبط الاخري التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

في حين أن الصلح الغير القضائي فلا يعتبر سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا².

¹ عروي عبد الكريم , مرجع سابق ص20.

² انظر المادة600 من قانون رقم 08-09, مرجع سابق .

المبحث الثاني

شروط الصلح ومجالات تطبيقه

نتعرض في هذا المبحث إلي تحديد شروط الصلح (المطلب الأول) ومجالات تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الصلح

لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع ومن ثم فانه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق علي العقود وهي أركان العقد العامة والمتمثلة في الرضا, المحل, والسبب فضلا من مقومات أخرى وهي وجود نزاع قائم أو محتمل, نية حسم النزاع, نزول كل من المتصالحين علي وجه التقابل عن جزء من حقه, بمعنى إن الصلح هو قطع الخصومة وإنهائها وديا, بناء علي إرادة المتخاصمين, وانطلاقا من هذا سنتطرق إلي تحديد هذه المقومات.

الفرع الأول

وجود نزاع قائم أو محتمل

باستقراءنا للمادة 459 من القانون المدني الجزائري نجد انها اشترطت الي وجود نزاع بين المتصالحين وهذا النزاع اما ان يكون قائما او يحتمل قيامه اي يخشي حدوثه في المستقبل بمعنى ان يكون النزاع جدي وليس هزلي¹.

1- النزاع القائم:

هو اختلاف فريقين علي الحق موضوع النزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه وان وجد نزاع مطروح علي القضاء وأراد طرفيه حسمه عن طريق الصلح اشترط فيه ألا يكون قد صدر بشأنه حكما نهائيا وإلا أنحسم النزاع بالحكم لا بالصلح².

¹أنظر المادة 459 من امر رقم 75-58, مرجع سابق.

²زيري زهيه, مرجع سابق ص22.

2- النزاع المحتمل:

لا يشترط في النزاع أن يكون موجودا في الحال, بل يكفي أن يكون محتمل في المستقبل, وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحا أمام القضاء وان تم الصلح بشأنه فيكون صلحا غير قضائي ابرم بغرض توقي النزاع¹

الفرع الثاني

نية حسم النزاع

يجب أن تتجه نية المتخاصمين إلى حسم النزاع, ذلك إما بإنهائه إذا كان قائما أو بدفعه إذا كان محتملا, ما إذا لم تكن لطرفان نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا² مثال على ذلك إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها للبت فيها من طرف المحكمة, وكما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع والاتفاق على أن يستصدر حكما من المحكمة فيكون هذا الصلح بالرغم من صدور الحكم من قبل المحكمة, فان هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية, ولكن ليس من اللازم أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها, فيحسم جزء منها ويترك الباقي³

¹ زيري زاهية, مرجع سابق ص23.

² منصور كاميليا, وبن وارث عزيزة, الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان جاية سنة 2015 ص7.

³ بن زهية علي, الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قسدي مبراح ورقلة سنة 2014 ص8.

الفرع الثالث

تنازل كل طرف عن جزء من حقه

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر فان نزل احدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا وإنما تسليم بحق الخصم , كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل احدهما عن جزء كبير من ادعائه ويتنازل الآخر عن بعض ادعائه فان ذلك يكون صلحا , فإذا اقر المدعي عليه بمبلغ الدين كله لكنه اتفق مع المدعي حين التسديد أن يدفع له جزءا بعد اجل ما , فإهمال المدعي له يعتبر تركا منه لجزء من حقه ويكون ذلك صلحا استلزم أن تصادق عليه المحكمة وذلك لتوافق الإرادتين على إنهاء النزاع تماما , وهذا ما يميز الصلح عن ترك الادعاء .

غير أن ذلك لا يشترط بالضرورة تعادل التنازل عن الحقوق فقد يتنازل احدهما عن اليسير والآخر عن الكثير المهم هو حسم النزاع نهائيا.

وعلى هذا الأساس فان تنازل كل من المتخاصمين إراديا أمام المحكمة فان ذلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين ولا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوي بطلان أصلية , أما إذا اتخذ التنازل من إرادة منفردة بان ذلك يأخذ حكم التارك لادعائه أو المتنازع عنها ولا يعتبر صلحا¹.

¹ عروي عبد الكريم , مرجع سابق ص 17.

المطلب الثاني

مجالات الصلح

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت»¹ وعليه يفهم أن مجال الصلح كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم في عدة مجالات ونذكر على سبيل المثال الصلح في المنازعات المدنية وبالخصوص المنازعة العقارية² .
أولاً: الصلح في المنازعات المدنية .

يعد نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع الأول للصلح القضائي الذي يعتمد عليه القاضي كأساس للقيام بعملية الصلح بين الخصوم وهذا ما أكدته المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص «يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة»³.

¹ انظر المادة 04 من قانون رقم 69-08, مرجع سابق .

² عروي عبد الكريم, مرجع سابق ص30.

³ انظر المادة 990 من قانون رقم 09-08 مرجع سابق .

ثانياً: الصلح في شؤون الأسرة .

يختلف الصلح في مجال شؤون الأسرة عن المجالات الأخرى لأنه تتعلق بالأشخاص في حد ذاتهم وليس بالأموال سواء كانت عقارا أو منقولاً .

1. المسائل التي يجوز الصلح فيها.

إن الصلح إجراء وجوبي بالنسبة لفك الرابطة الزوجية¹ وذلك بالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى»² ولقد أكدت المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية إجراء محاولة الصلح إذا كان ممكناً, وتنص هذه المادة على مايلي: «يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين, ويتأكد من رضائهما, ويحاول الصلح بينهما إذا كان ممكناً»³.

غير انه بالاستناد إلى المادة 04 من قانون رقم 08-09 يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الطرفين في دعاوى الحضانة مثلا مرعيا في ذلك مصلحة المحضون, ويبقى هذا راجع لتقدير القاضي الفاصل للنزاع. كما أن عمليا نجد القضاة على مستوى المحاكم يسعون للصلح بين الطرفين حتى في الدعاوى التي يكون محلها الرجوع إلى بين الزوجين, حيث يقفون على مواطن الخلاف ويحاولون وضع حل لها يرضى الطرفين.

والقاضي أثناء ممارسته لإجراء الصلح عليه أن يراعي مصلحة الأولاد وكل ما يتعارض مع النظام العام, وعليه أن يعدل أو يلغي كل الشروط التي تتنافى مع هذه المصالح.⁴

¹ منصورى كاميليا, مرجع سابق ص12.

² امر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984, يتضمن ق.ا.س.ج, معدل و متمم.

³ انظر المادة 431 من قانون رقم 08-09, مرجع سابق .

⁴ منصورى كاميليا, مرجع سابق ص13.

استنادا إلى المادة 431 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي «ينظر مع الزوجين ا و كلاهما في الاتفاق وله أن يلغي أو يعدل في الشروط إذ كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام»¹.

وللإشارة فإن إصدار الحكم بالطلاق دون المرور بفترة إجراءات محاولات الصلح فان الحكم يكون معين بمخالفة القانون , ويعرض للنقض والإلغاء كلما وقع الطعن في المحكمة العليا .

2. المسائل التي لا يجوز الصلح فيها.

لا يجوز المصالحة علي الاعتراف بالبنوة أو النفي علي صحة الزواج أو بطلانه أو الإقرار بالنسب أو نفيه.²

لقد نصت المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية»³.

وعليه لا يجوز الصلح في القضايا المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام إلا إذا وجد نص خاص .

¹ انظر المادة 431 من قانون رقم 09-08, مرجع سابق .

² منصورى كاميليا, مرجع سابق , ص 13.

³ انظر المادة 461 من قانون رقم 09-08 يتضمن ق. ا . م . و ا , مرجع سابق.

ثالثاً: الصلح في القضايا العمالية .

نصت المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في اجل لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى ما يعني أن إجراء الصلح في المسائل العمالية في مراحل الأولية يتم خارج دائرة القضاء¹ وفي حالة صيرورته ايجابيا يكون صلحا غير قضائيا أي لا يلزم إلا طرفيه ولا يحتاج إلى تدخل القضاء . غير انه و من نتائج تطور التشريع المطبق في الإجراءات المتبعة أمام القضاء الفاصلة في المسائل الاجتماعية دخول حيز التنفيذ رقم 04-90 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل, أين أصبحت التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في القضايا العمالية قاعدة إلزامية كما أن إجراء محاولة الصلح أصبح من اختصاص مكتب المصالحة² وان إجراء المصالحة إلزامي فإذا كان المدعي عليه يقيم خارج التراب الوطني أو في حالة إفلاس أو تسوية قضائية لصاحب العمل, فان إجراء المصالحة يكون اختياريا. ويتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة 6 اشهر عضو من المستخدمين, و في إطار المصالحة يتم إخطار مفتشيه العمل بواسطة عريضة مكتوبة او بحضور المدعي شخصيا وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصريحات المدعي وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه يرفع مفتش العمل النزاع إلى مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع.³

¹ انظر المادة 504 من قانون رقم 09-08, مرجع سابق .

² قانون رقم 04-90 مؤرخ في 06-02-1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل, سنة 1990.

³ عروي عبد الكريم, مرجع سابق ص33.

فمفتش العمل أذن هو المكلف بمعالجة عرائض النزاعات الفردية في العمل وبرمجة اجتماعات مكتب المصالحة وفي حالة غياب المدعي أو ممثله فإنه يجوز لمكتب المصالحة شطب الطلب .

فمفتش العمل أذن هو المكلف بمعالجة أو في حالة غياب المدعي عليه يعد مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه وتسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الاجتماع , أما في حالة حضور الاطراف واتفقهم على جزء أو كل الخلاف يحرر مفتش العمل محضر المصالحة ويعتبر حينذاك حجة إثبات ينهي به النزاع والمنازعات سواء أكانت فردية أو جماعية فهي تستوجب إجراء المصالحة¹ أما الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة بأنه حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-272 المؤرخ في 10-08-1991 المتعلق بكيفية انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة المؤرخ في 10-08-1990 على أنه «يؤسس بكل دائرة اختصاص اقليمي لمكتب مفتشيه العمل , مكتب واحد للمصالحة من اجل وقاية المنازعات الفردية في العمل وتسويتها»².

أما المنازعات الجماعية للعمل فقد عرفتها المادة 02 من قانون رقم 90-02 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب , فكل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقات العمل و الشروط العامة للعمل , لم تجد تسوية بين العمال و المستخدم باعتبارهما طرفين في أحكام المادتين 04 و05 من القانون , وتعد المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل كما سبق ذكره إجراء وجوبي يتعين المرور عليه في حالة استمرار الخلاف بين الطرفين.³

¹ عروي عبد الكريم , مرجع سابق ص33.

² مرسوم تنفيذي رقم 91-272, مؤرخ في 10-08-1991, يحدد الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة, سنة1990.

³ قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06-02-1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب معدل و متمم سنة1991.

ثانياً: الصلح في المنازعة العقارية .

يشكل العقار ثروة مهمة وذلك لاعتباره أساس التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولهذا فالاهتمام به قد امتد عبر التاريخ وما زال كذلك في وقتنا الحاضر فنظراً للأهمية التي يكتسبها هذا العقار بات من الضروري التفكير في إيجاد نظام يحقق الكافية لحقوقهم من الضياع.

وهكذا فقد تم إيجاد نظام له دور مهم في إعطاء الملكية العقارية وضعا أكثر استقرار وثقة في التعامل, يتمثل في نظام التحفيظ العقاري الذي وضع قواعد تكسب إنشاء ونقل الملكية والحقوق العينية العقارية والتصرف فيها.

فالتحفيظ العقاري إذن هو عبارة عن مجموعة من أعمال تقنية وهندسية معلنة للعلوم تضبط هوية العقار وتعطي للحقوق المقيدة برسمه القوة القانونية تجاه كافة بعد القيام بالإشهار لحالته المدنية بالجريدة الرسمية, وذلك لتطهيره من كل ادعاء بحق غير مسجل بالدفتر العقاري الخاص به.

ويعتبر التعرض من إحدى مميزات نظام التحفيظ العقاري , ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ التطهير المسبق للحقوق المزمع تحفيظها , وعموماً يمكن تعريف التعرض بأنه المنازعة التي تطال وجود حق الملك ونوعه , ومحتواه ومداه وحدوده في غير حق الملكية هذه الادعاء لمباشرة كل حق عيني قابل للتنفيذ علي الرسم العقاري

فهذه المنازعة أي(التعرض) يمكن وضع حد لها إما بتصالح الأطراف ذوي العلاقة أو بقرار نهائي صادر عن القضاء , والصلح إما أن يكون تلقائياً من قبل الأطراف أو بتدخل المحافظ العقاري أو القاضي , وهو يعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات القائمة بين طالبي التحفيظ والمتعرضين وذلك لكونه وسيلة فعالة وناجحة يلجا إليها لإنهاء النزاعات بين الأشخاص , وذلك يتنازل كل طرف للآخر على جزء من مطالبه.¹

¹ عبد الغفور قشيشو الصلح في نزاعات التحفيظ العقاري مجلة العلوم والواقع سنة 2014 ص6.

وظهور الطرفين المتنازعين بمظهر المتصالحين اللذين اختسروا طريق تسوية النزاع بينهما بالجوء إلى الصلح الذي يوفر مزايا ومكاسب لكافة الأطراف، وذلك لما يميزه عن مسطرة التقاضي العادية التي تتسع بالبطء وهدر الطاقات والجهود البشرية والمصاريف، بالإضافة لما يصاحبها عادة من طول أماد النزاعات أو أطالها وتشعبها ولما تلحقه باقتصاد البلد وبأطراف الدعوى من أضرار وما يترتب عنها من تدهور العلاقات الاجتماعية بين الفرقاء وما يتولد عن ذلك من ماسي اجتماعية وإنسانية خصوصا حينما يتعلق الأمر بنزاع بين الأفراد من عائلة واحدة أو من عشيرة أو وسط اجتماعي واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح يعتبر من أقدم واعرق الوسائل التي كان يلجأ إليها الأفراد لفض النزاعات بينهم بل يمكن اعتباره أقدم من القضاء حيث كان الناس في ظل عشائرهم وتجمعاتهم يلجأون إلى أحد الأشخاص المعروف بحكمته ونزاهته لعرض النزاع عليه وطلب تدخله لإبرام صلح بين الطرفين، وقد عرف الصلح في ظل المجتمع الإسلامي لذلك وأشارت إليه عدة آيات كريمة وفي القرآن الكريم، كما أشار إليه الحديث الشريف في عدة حالات، وهكذا نجد القرآن الكريم يدعو إلى الصلح بين المسلمين بقوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة، فاصلحوا بين إخوانكم وأتقوا الله لعلكم ترحمون». وجاء في الحديث النبوي الشريف «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حل حراما أو حرم حلال»¹.

¹ عبد الغفور قشيشو، مرجع سابق ص7.

ولموضوع الصلح في نزاعات التحفيظ العقاري أهمية بالغة بالنسبة للمتعاملين في الميراث العقاري لأنهم مدعمون أكثر من غيرهم إلى تشجيع اللجوء إلى هذه المسطرة لما توفره من وقت ومحاربة ببطء البت في قضايا التحفيظ العقاري وجهد لبلوغ الغاية من مسطرة التحفيظ وهي تأسيس الرسم العقاري, فالصلح يعتبر كطريق بديل لحل النزاع لأنهما تغني أطراف النزاع عن اللجوء إلى المحكمة للبت فيه¹.

¹ عبد الغفور قشيشو, مرجع سابق ص8.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإطار العملي للصلح

في الفصل الأول تناولنا الإطار النظري للصلح وفي هذا الفصل سنتطرق الآن إلى الجانب العملي أو التطبيقي كون أن النظري يتبعه العملي بصفة طبيعية والية وهذا ليس فقط في المجال القانوني بما فيها الطرق البديلة بصفة عامة والصلح بصفة خاصة بل يتسع ذلك ليشمل كل العلوم الاخرى بحيث أن نظري بدون تطبيقي على ارض الواقع غير ممكن والعكس صحيح وبناء لما ذكرناه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول)

سنتطرق فيه إلى ممارسة الصلح أما في (المبحث الثاني) سندرس آثار وانقضاء الصلح.

المبحث الأول ممارسة الصلح

هذا الجانب من الممارسة أساسه هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008, وسنحاول إبراز هذا الجانب من حيث تقسيمه إلى مطلبين, (المطلب الأول) يتناول إجراءات الصلح أما (المطلب الثاني) يتمثل في دور القاضي في إجراء الصلح .

المطلب الأول إجراءات الصلح

يمكننا واعتمادا على المواد 990 الي 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن نستخلص إجراءات الصلح , وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة (فروع يتمثل) الفرع الأول في حضور الطرفين أمام المحكمة و اقراهما بالصلح أما (الفرع الثاني) يتمثل في التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة, ثم تطرقنا إلى تصديق القاضي على الصلح (الفرع الثالث) وأخيرا تطرقنا إلى شكل التصديق على الصلح (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح

حتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك عقد الصلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعا عليها من الطرفين بل يلزم بالإضافة إلي ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وان يقر كل منهما انه موافق على الصلح لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقرأ هذا الصلح , ولن تأتي لها ذلك إلا إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع عليه¹ .

وفقا لما نصته المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على انه يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية² , إذن إذا لم يحضر احد الطرفين أو حضرو ورفضوا الإقرار بالصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق علي الصلح . وبناء لما سبق ذكره وفي نفس السياق أصدرت المحكمة العليا في المجال قرار رقم 586004 وذلك في شأن قسمة عقارية أين قضت أن الصلح إذا تم أمام خبير من دون اعتماده للقضاء ليس له أي اثر قانوني إذا أنكره احد الأطراف³.

¹ حليلة جبار "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء ق ام وا " مجلة المحكمة العليا , عدد خاص سنة 2009 ص611.

² نظر المادة 992 من قانون رقم 08-09, مرجع سابق.

³ قرار رقم 586004, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10-06-2010, الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري , (ج 1), الطبعة الثانية , سنة 2013.

الفرع الثاني

التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

سبق أن بيننا أن المبدأ السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة و في جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي نفسه (المادتان 4 و90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

والغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر في الدعوي وتنص المادة 991 من نفس القانون المذكور أعلاه علي « تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك »¹.

فبالنسبة لخيار الوقت يمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة , أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق , أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص , حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لعرض التسوية بينهم بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة وذلك إذا طلب احد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم . ويجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا ولكن قبل النطق به.

أما عن مكان الصلح , فقد يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه او في صالة الجلسة أو مكان آخر².

¹ انظر المادة 991 من قانون رقم 08-09 مرجع سابق.

² الانصاري حسن النيداني , الصلح القضائي , د.ط دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , د.س.ن ص177.

الفرع الثالث

تصديق القاضي على الصلح

القاضي وهو يصدق علي محضر الصلح لا يكون قائماً بوضيفة الفصل في الخصومة لان مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق , ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه , تحسم بالصلح المنازعات التي يتناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا مما مؤداه انه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوي ولا بالمضي في الدعوي التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا.¹ والأطراف المعنية بالتصديق علي محضر الصلح حددتهم المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص علي « يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي , وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية»².

¹ عبد الحكم فوده, أحكام الصلح, د ط, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية د.س.ن ص72.

² انظر المادة 992 من قانون رقم 08-09 مرجع سابق .

الفرع الرابع

شكل التصديق على الصلح

سواء كان الأطراف قد توصلوا إلي إبرام صلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة ودون تدخل المحكمة أو كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم , وحثتهم على الوصول إلى صلح بحسم النزاع , فإنه يجب أن يفرغ الصلح القضائي في محضر وفقا لمقتضيات المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة آنفا .

ففي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقرران أنهما اتفقا على الصلح يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة في حضورهما , ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على المحضر , وأمين الضبط.

ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي , ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه .
ويثار التساؤل حول اللحظة التي يعتبر فيها عقد الصلح قائما وموجودا هل يعتبر موجودا منذ اللحظة التي اتفق فيها الأطراف شفاهة على إنهاء النزاع بينهما صلحا ؟ أم انه لا يوجد إلا منذ تحريره في محضر الجلسة.

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجودا منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه وليس منذ إثباته في محضر الجلسة لان عقد الصلح عقد رضائي , ولا يحتاج إلي أي شكل خاص لوجوده , أما قيام القاضي بإثبات عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح وإنما أمر يكسب الصلح الصفة القضائية ويكون سندا تنفيذيا¹.

¹ حليلة جبار, مرجع سابق ص 615.

المطلب الثاني

دور القاضي في إجراء الصلح

من المعمول به أن القاضي له دور في الصلح بحيث يقوم بعرض هذه الفكرة علي الخصوم وذلك في المكان والزمان الذي يراها مناسبين ولكن من مهام القاضي كذلك التدخل في الصلح التلقائي الذي يتم بمبادرة من الأفراد بالطريقة التي سنراه وأمام هذا الدور المزدوج للقاضي في الصلح ارتأينا أن نقسم المطلب إلي ثلاث فروع (الفرع الأول) يتمثل في الصلح التلقائي بين الخصوم أما في (الفرع الثاني) تناولنا فيه الصلح القضائي وأخيرا تطرقنا إلي إثبات عقد الصلح على عقار لا يكون إلا بالشهر الاتفاق والمتمثل في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصلح التلقائي بين الخصوم

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا و فيما يخص الاجتهاد القضائي العقاري أين المدعي (ث-ع) طعن بالنقض بتاريخ 10-04-200 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 04-12-2000, على أساس أن ليس للمدعي عليه عقد رسمي يثبت ملكيته إلا أن قرار المحكمة العليا أنصف المدعي أين تضمن القرار ما يلي :

أن قسمة الأرض بموجب عقد عرفي(الصلح التلقائي) يكون قد انهي النزاع ولو لم يكن له سند ملكية¹

¹قرار رقم 274325, صادر عن المحكمة العليا, بتاريخ 21-07-2004, الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري,(ج1)الطبعة الثانية سنة 2013.

وقبل الدخول في صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي نقوم بعرض مقدمة يكون بمثابة تمهيد لذلك:
_ يتشكل قانون الإجراءات المدنية بمجموعة من قواعد أساسية أمرت بتنظيم العمل القضائي لجعل القضاء في متناول الأشخاص وعلى قدم المساواة لحماية حقوقهم المالية - ملكيتهم
أسمائهم وشرفهم - سمعتهم، وتعقيد الإجراءات ووجوبية احترام الأشكال والميعاد يعرقل أكثر
, مما يقيد حل علاقات بسيطة عاجلة تكاثرت نتيجة تطور المجتمع والذي لا يتطلب فصلها
دراسة وبحثا عميقا.

بغرض التقليل من حجم الدعاوي المعروضة على المحاكم والمجالس وقصد تشجيع الحوار بين الخصوم
ادخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و سائل بديلة لحل الخلافات كالصلح¹

وان كان بإمكان القاضي إصلاح الخصوم قبل النظر في الدعوي , فيجوز كذلك للمتنازعين أن يتصالحوا
في كل مراحل الخصومة و التساؤل الذي يطرح ما هي السلطة التي يمارسها القاضي على المتصالحين
تلقائيا؟ والإجابة هي انه يمارس سلطة الرقابة القضائية علي الخصوم وهي كالتالي:

¹ كراطار بن حواء مختارية, "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" مجلة المحكمة العليا, عدد خاص, سنة 2009, ص 623.

أولاً- الرقابة القضائية.

إن إبرام صلح تلقائي لا يعفي الخصوم من احترام القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة برفع الدعاوي والاستدعاء والاختصاص النوعي , القاضي ملزم على التأكد من سلامة الإجراءات و بالضمان الخصوم للحقوق الأساسية كحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة .

وكذلك بما أن الصلح هو عقد من العقود المسماة ينظمه القانون المدني, رقابة القاضي تنصب على مدى توفر الصلح للعناصر المكونة له وشروط صحته¹.

ثانياً- آثار الصلح بسعي من الخصوم .

يطبق ما تم الصلح عليه خارج الخصومة بطريقتين:

تتجسد الطريقة الأولى في تطبيق الاتفاق من طرف الخصوم بإرادتهم وفي حالة أية نزاع يخص تطبيقه يجوز للقاضي أن ينظر في ذلك.

وتتجسد الطريقة الثانية في إرادة التوجه بعد الاتفاق للقضاء وطلب منه المصادقة على الاتفاق كضمان قضائي للاتفاق²

¹ كراطار بن حواء مختارية , مرجع سابق ص626.

² رشيد خلوفي , قانون المنازعات الادارية , (ج 3), الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , سنة 2013 ص218

الفرع الثاني

الصلح بمبادرة من القاضي

دور الصلح القضائي في حل المنازعات المدنية والإدارية :

يقصد بالصلح القضائي ذلك الصلح الذي يجريه القاضي بين الأطراف المتخاصمة لمحاولة تقريب وجهات

النظر وفض النزاع بالطريقة سليمة دون الحاجة إلي حكم في الموضوع وهذا في المسائل التي يغطيها

الصلح لاسيما المسائل العقارية ويعتبر هذا الصلح

إجراء قانوني ملزما للقاضي في بعض المنازعات وجوازيًا في البعض الآخر وسنتطرق في هذا الصدد

إلي ما يلي :

-الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

-الصلح في ظل المادة المدنية .

أولا :الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنص المادة 970 على مايلي ” يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل“ ولقد

جاءت هذه المادة في الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية¹.

ومن خلال دراسة المواد من 970 الي 974 من القانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالصلح أمام القضاء

الإداري يمكننا استخلاص مايلي:

1 ان إجراءات الصلح أمام القضاء مأخوذة عن التشريع الفرنسي .

2 ان الأحكام المقررة للصلح أمام القضاء الإداري تشبه إلي حد بعيد تلك المقررة أمام القضاء العادي²

¹ انظر المادة 970 من قانون رقم 08-09 مرجع سابق .

² عطوط رفيق دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والإدارية ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,المدرسة العليا

سنة 2007 و2010 ص46.

ثانيا :الصلح في ظل المادة المدنية

لقد تناول القانون المدني الصلح في المواد من 459الي 466 فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة فان القانون الإجرائي هو الأساس الذي يركز عليه القضاء عامة والخصومة خاصة .

ومع تطور المجتمع الجزائري ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وتفتحه علي العالم الخارجي وتأثره بالعولمة اخذ حجم القضايا يتسع ويتنوع الشيء الذي نجم عليه تزايدا مضطربا في حجم القضايا فظهرت الحاجة الملحة لإيجاد طرق بديلة للنزاعات وهي النتيجة الحتمية التي رتبها القانون الجديد المتضمن في الإجراءات المدنية والإدارية والذي عنون الكتاب الخامس منه بالطرق البديلة لحل النزاعات ¹.

ثالثا آثار الصلح بمبادرة من القاضي

تنص المادة 973من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي ما يلي :

«إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه , ويأمر بتسوية النزاع وغلغ الملف ²».

يتمثل الأثر الأول للصلح في حالة مبادرة من القاضي وقبوله من طرف الخصوم في إصدار أمر من طرف القاضي ويتمثل الأثر الثاني في غلق الملف عبارة يفهم منها نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم وبخصوص نفس الخلاف أمام القضاء ويكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه³

¹عطوط رفيق , مرجع سابق ص49.

²انظر المادة 973 من قانون رقم 08-09 مرجع سابق .

³رشيد خلوفي , مرجع سابق ص217.

الفرع الثالث

إثبات عقد الصلح على صحة التعاقد على عقار لا يكون إلا بالشهر الاتفاق

إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بحقائق ما اتفقوا عليه كتابة أو شفاهة بمحضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق , فإذا لم يقم الخصوم بإشهار الاتفاق من محضر الجلسة الذي اثبت الاتفاق فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح بل يجب عليها الاستمرار في نظري الدعوي وإصدار حكم فيها , إذن فلا يترتب على عدم الإشهار عدم قبول الدعوي أو عدم صحة اتصال المحكمة بالدعوي أو بطلان الحكم الذي يصدر فيها.¹

¹الانصاري حسن النيداني , مرجع سابق ص108.

المبحث الثاني

أثار وانقضاء الصلح

إن الهدف الرئيسي لعقد الصلح هو إنهاء نزاع قائم أو محتمل بين طرفين , غير أن هذا الإنهاء لا يشكل الأثر الوحيد للصلح بل أن لهذا العقد آثار أخرى ثانوية نجد مصدرها من هذا الأخير والمتمثل في الأثر الكاشف للصلح وكذلك من بين الآثار يمكن أن نضيف التفسير الضيق للصلح وكذلك هناك أسباب قد تؤدي إلي فسخ الصلح أو بطلانه لذلك قسمنا هذا المبحث إلي مطلبين (المطلب الأول) أثار الصلح أما (المطلب الثاني) يتمثل في انقضاء الصلح.

المطلب الأول

أثار عقد الصلح

إن الهدف الرئيسي لعقد الصلح يتمثل في إنهائه للخسومة الواقعة بين الطرفين نتيجة نزاع قائم أو محتمل بينهما مما يستتبع عدم جواز تجديد النزاع هذا هو الأثر الأول وبقية الآثار الأخرى هي تابعة للأثر الأول والمتمثلة في الأثر الكاشف للحقوق ثم وانه يجب أن يفسر هذا الأثر بشكل ضيق لذلك ارتأينا إلي تقسيم هذا المطلب إلي ثلاث فروع (الفرع الأول) يتمثل في إنهاء الصلح أما (الفرع الثالث) نتطرق إلي تحديد الأثر الكاشف للصلح أما (الفرع الثالث) نتناول فيه التفسير الضيق للصلح.

الفرع الأول

إنهاء الصلح للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :

«ينتهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية»¹

إن النزاع الذي أنهاه الطرفان المتصالحان عن طريق عقد الصلح يصبح كأنه لم يكن ومن ثمة بان تطبيق ما اتفقا عليه الأطراف ينزل منزلة الإجبار لأطرافه كما هو الشأن في كل التصرف يدخل في سلطان الإرادة هذه القوة الملزمة للصلح تخضع للقواعد العامة للعقد, فلا يمكن للمصالح أن يتحلل من التزام تقرر في ذمته بموجب عقد الصلح أن الصلح بهذا يحسم النزاع كما يحسمه القضاء ومن حيث تقيده بوحدة الخصوم , ووحدة الموضوع أي بالنفس الشروط التي يتقيد بها اثر الحكم في فض النزاع.²

¹ انظر المادة 462 من أمر رقم 75-58, مرجع سابق .

² سعدي صالح, مرجع سابق ص 80.

الفرع الثاني الأثر الكاشف للصلح

ومعناه أن للصلح اثر كاشف بالنسبة إلي الحقوق المتنازع فيها وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلي أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلي مصدره الأول لا إلي الصلح فان استرد شخصان دار في الشيوخ ثم تنازعا على نصيب كلا منهما في الدار وتصالحا على

أن يكون لكل منهما نصيب معين, اعتبر كل واحد منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشترى به الدار في الشيوخ واستند بذلك حق كل منهما إلي مصدره الأول لا إلي الصلح. وإذا تنازعا شخصان على ارض ومنزل يملكهما مورث مشترك فاصطلحا على أن يختص احدهما بالأرض والآخر بالمنزل اعتبر كل منهما مالكا لما اختص به لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث وانه قد ملك لا بالصلح بل بالميراث.

وتذهب النظرية التقليدية في تحليل هذا الأثر الكاشف إلي أن الصلح هو إقرار من كل من المتصالحين لصاحبه والإقرار إخبار لا إنشاء فهو يكشف عن حق لا ينشئه .
والنظرية الحديثة في تفسير الأثر الكاشف تذهب إلي أن المتصالح في الواقع من الأمر لا يقر لصاحبه وإنما هو ينزل عن حق الدعوي في الجزء الذي سلم له¹

ونص المشرع الجزائري علي الأثر الكاشف للصلح في المادة 463 من القانون المدني للصلح اثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها²

¹ بلقاسم شتوان , مرجع سابق ص179.

² انظر المادة 463 من الأمر رقم 58-75 مرجع سابق .

الفرع الثالث

التفسير الضيق للصلح

يكون على القاضي أن يكمل إرادة المتعاقدين في تحديد الالتزامات التي بترتبها العقد بين طرفيه يؤدي الإخلال بأحدهما إلي قيام المسؤولية العقدية , فالإرادة المشتركة للعاقدين هي مرجع تحديد مضمونه ويتعين من ثمة تفسيرها لتعيين الالتزامات الناشئة¹.

هذا ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الصلح وأهميته في الحياة العملية فلقد عمد المشرع إلي تحديد معالم تفسيره وذلك بإقرار مبدأ التفسير الضيق للصلح , فما هو مضمون هذا المبدأ وما هي تطبيقاته القضائية أي ما هو التأصيل القضائي لهذا المبدأ وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا بحث هذه المسائل وفق التقسيم الآتي :

1مضمون المبدأ

2التأصيل القضائي

أولا :مضمون المبدأ .

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً أي كانت تلك العبارات فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح²

¹قرار رقم 72353 بتاريخ 16-06-72353,المجلة القضائية,العدد الرابع , 1993ص151.

²انظر المادة 464من أمر رقم 75-58مرجع سابق .

لقد نص المشرع الفرنسي علي هذا المبدأ في المادتين 2047 و2049 مدني فرنسي فنصت المادة 2018 على أن الصلح مقصور علي موضوعه والتنازل المذكور فيه عن جميع الحقوق والدعاوي وغيرها لا ينصرف إلا لما هو خاص بالنزاع الذي يترتب عليه التنازل وتنص المادة 2049 على أن الصلح لا ينضم إلا المنازعات التي يشملها سوء أصرح الخصوم بينهم بألفاظ خاصة أو عامة أم استنبطت هذه النية مما هو مذكور في الصلح¹.

ثانياً: التأسيس القضائي

لقد وجد لمبدأ التفسير الضيق للصلح قبولا وتطبيقا واسعا في مجال القضاء المقارن فلقد حكم طبقا لذلك بان الصلح الحاصل بين الحكومة و احد المقاولين بقصد تسوية الحساب بينهما نهائيا لا يتضمن تنازل الحكومة عن الضمان العشري للمنشات التي أقامها هذا الأخير كما حكم بأنه هذا نص في عقد الصلح على أن احد الطرفين قد تنازل عن كل ماله من حقوق وادعاءات قبل الطرف الأخر , فان الصلح لا يمس مع ذلك إلا الحقوق التي واجهها الطرفان وقت التعاقد وجعلا منها موضوعا له ولا يشمل ما لم يكون قد توقعاه في ذلك الوقت²

¹Code civile

² سعدي صالح, عقد الصلح, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر - بن عكنون- سنة 2000 ص89.

المطلب الثاني

انقضاء عقد الصلح

يخضع عقد الصلح بشأن انقضائه إلى القواعد العامة المقررة في الفسخ والبطلان مع بعض الاستثناءات تتعلق بالبطلان و عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتعرض فيه إلى فسخ الصلح أما كما نتعرض إلى بطلان الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فسخ الصلح

أولاً: اثر تقرير الفسخ.

يترتب على فسخ عقد الصلح زوال العقد, فيعتبر كأنه لم ينعقد يزول كل اثر فيعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك فان الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقاً للمادة 122 من القانون المدني التي تنص على « إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد, فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض¹. هذا وان فسخ العقد يعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور ويتجدد ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل إبرام العقد, فإذا كان التصالح وارداً علي بيع فبعد الفسخ يرد المشتري الشيء المبيع إلى البائع, ويرد البائع الثمن إلى المشتري ويرد المبيع بثمراته والتمن بفوائده القانونية وذلك كله من وقت المطالبة القضائية طبقاً للقواعد العامة واسترداد كل متعاقد لما أعطاه إنما يكون على أساس ما دفع دون حق². وصفوة القول: نقول بأنه مع فسخ عقد الصلح يعود الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد يعود الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور من جديد.

¹ انظر المادة 122 من أمر رقم 75-58 مرجع سابق .

² سعدي صالح, مرجع سابق ص92.

ثانيا: صور فسخ الصلح.

الصورة الأولى : هي أن يلجا احد المتصالحين إلي إثارة النزاع من جديد بعد إنهائه بموجب عقد الصلح وذلك بتحريك دعوي جديدة بشأنه ففي هذه الصورة يكون للطرف الآخر أن يدفع دعوي خصمه المرفوعة بشأن نزاع قد أنهاه عقد الصلح ,مما يضفي بالضرورة إلي رفض دعوى المدعي الذي يكون بدعواه هاته قد تفاض عن عقد الصلح الذي انهي النزاع .

كما يسوغ له كذلك أن يطلب التعويض عن هذه الدعوى الكيدية والتعسفية وذلك طبقا لما تقرره القواعد العامة.

الصورة الثانية : هي أن يتقاعس ويمتنع احد المتصالحين عن تنفيذ الالتزامات الملقاة علي عاتقه بموجب عقد الصلح , وذلك إذا كان عقد الصلح ينطوي علي إنشاء أو نقل حقوق جديدة لم يتضمنها النزاع الأول وامتنع الخصم عن تنفيذ التزاماته فيكون للطرف الآخر هنا أن يطلب فسخ العقد.¹

¹سعيدي صالح. مرجع سابق ص94.

الفرع الثاني

بطلان الصلح

ينقضي عقد الصلح عن طريق البطلان كسائر العقود الاخرى وتطبق عليه في هذا الشأن القواعد العامة لكن هل يكفي عقد الصلح بهذه القواعد العامة أم انه ينفرد في هذا الشأن بقواعد خاصة تميزه عن العقود الاخرى .

إن البحث في هذه المسألة ينبغي علينا التعرض إلي :

1المبدأ العام:تطبيق القواعد العامة

2 الاستثناءات الواردة على المبدأ .

أولاً:المبدأ العام تطبيق القواعد العامة

لعقد الصلح أركاناً ثلاثة كغيره من العقود التراضي محل السبب والشكل فإذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن العقد لايقوم ويكون باطلا .

ونكون بصدد ذات الحكم إذا اختل شرط الركن كما إذا كان احد المتصالحين غير مميز أو لم يتطابق الإيجاب والقبول او اذا اختل شرط من شروط محل الصلح , بان كان غير موجود أو مخالفا للنظام العام والآداب أو كان سبب الصلح غير مشروع .ففي كل هذه الحالات يكون الصلح باطلا فلا ينتج بذلك أثرا ويكون لكلا ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه بل وللمحكمة إن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا ما عرض عليها لنظر في القضية لما لها من ولاية ولو لم يثيره صاحب المصلحة¹ .

¹سعيدي صالح, مرجع سابق ص96.

أما إذا كان ركن الرضا أو التراضي في الصلح متوفر ومستوفيا لشروطه ولكن لم تتوافر فيه أسباب الصحة بان كان احد المتصالحين ناقص الأهلية أو شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة في الغلط والتدليس أو الإكراه أو الاستغلال ففي هذه الحالة يكون الرضا معيبا .

ويقوم العقد إذا توفرت سائر أركانه وشروطها وينتج آثاره, ولكن يكون قابلا للإبطال أو باطلا نسبيا لمصلحة المتعاقد الذي صدر منه رضا مختل أو رضا معيب فله حق طلب إبطال العقد كما أن له أن يجيزه, فهذا الحق مقرر لمصلحته فإذا أجازته صراحة أو ضمنا يزول حقه في إبطاله.

ويترتب على الإجازة أن العقد يعتبر صحيحا من وقت صدوره, ولا من وقت الإجازة مع عدم الإخلال بحقوق الغير, فإذا شاب الصلح بسبب من أسباب البطلان على النحو الذي بيناه, فلمن له مصلحة في التمسك بالبطلان إذ أن تقرر الإبطال لمصلحته أن يرفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلان الصلح. وكذلك يجوز التمسك ببطلان الصلح بطريق الدفع كما إذا جدد احد طرفي الصلح النزاع الذي أنهاه أمام القضاء فإذا دفع خصمه الدعوى بإنهاء المنازعة صلحا, كان للمدعي أن يدفع ببطلان الصلح, ويتعين على القاضي الموضوع أن يفصل في هذا الدفع .

فإذا اضر الصلح بحقوق الغير كدائن احد طرفي الصلح, فله أن يتمسك بعدم نفاذ الصلح في حقه نفس الدعوى التي حصل بشأنها الصلح استثناءا إلي المادتين 191 و192 من القانون المدني الجزائري¹.

¹ سعدي صالح, مرجع سابق ص9

ثانيا - الاستثناءات الواردة على الصلح .

1- عدم قابلية الصلح للتجزئة .

لقد أشارت إلي هذه القاعدة المادة 466 من القانون المدني الجزائري والذي تنص على أن «الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض»¹.

فهذه المادة صريحة في شأن عدم قابلية الصلح للتجزئة والذي هو استثناء للمبدأ العام (القواعد العامة).

وكما جاء في المادة بإمكان الصلح أن يتجزأ إذا اتفقا المتعاقدان أن يكون أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

¹ انظر المادة 466 من امر رقم 75-58, مرجع سابق .

2- عدم جواز الطعن لغلط في القانون .

وقد قضى القانون فعلا في المادة 465 من القانون المدني الجزائري بغير ما تقضي به القواعد العامة, بان القانون في عقد الصلح لا يجعله قابلا للإبطال حيث تنص على انه
«لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون»¹.

-إن الغلط في القانون لا يكون سببا في إبطال عقد الصلح سواء علم المتصالحان بحكم القانون صدد نزاعهما أم لم يعلماه , أما إذا وقع في الصلح غلط في الحساب كغلطات القلم كذكر اسم احد المتصالحين بالغلط ويبنى قبوله للصلح على هذا الغلط مقدرًا مزايا الصلح على أساس الخطأ كان هذا غلطا في الواقع إذا أثبتته من يدعيه جاز له إبطال الصلح .

أما الغلط في الواقع فانه يؤثر في الصلح سواء وقع في الشخص أو في صفته أو في الشيء محل النزاع أو في الباعث ما دام الغلط جوهرى فيكون سببا في إبطال الصلح لان المتعاقد لا يعلمه لو كان يعلمه ما تصالح ومثال عن غلط في الواقع المضرور الذي يتصلح على أصابته مع المسؤول ثم يتبين أن هذه الإصابة من الجسامة وتخلف عنها عاهة أو وفاة.²

¹ انظر المادة 465 أمر رقم 75-58مرجع سابق .

² ابراهيم سيد احمد , عقد الصلح, د.ط, دار الكتب القانونية, مصر, الإمارات سنة 2012 ص31.

كخلاصة لهذا المبحث الذي هو أثار وانقضاء الصلح يمكننا استخلاص النقاط التالية :

-إن الأثر الجوهري للصلح إنما يكمن في إنهاء هذا الأخير للنزاع المطروح .

-إن عقد الصلح ذو اثر كاشف فيما يتعلق بالحقوق التي يشملها النزاع .

إن الصلح يفسر تفسيراً ضيقاً لا يجب التوسع فيه .

وبشان انقضاء عقد الصلح قلنا بان هذا العقد لا يخرج عن القواعد العامة المقررة في الفسخ , أما فيما يخص

البطلان فان هذا العقد عرف استثناءات لم تعرفها القواعد العامة وتتمثل هذه الاستثناءات في نقطتين :

قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه , ذلك أن الصلح وحده لا تتجزأ فإذا بطل جزء من الصلح وقع العقد

كله باطلا , وهذا طبعا إن لم يتفق المتعاقدين على خلاف ذلك حسب ما تنص عليه المادة 466 فقرة 2 من

القانون المدني الجزائري .

قاعدة عدم جواز الطعن لغلط في القانون وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بان الغلط في القانون كالغلط

في الواقع , يفسد الرضا ويجعل التصرف مشوباً بطلان نسبي فالغلط في الواقع وحده هو الذي يؤثر في عقد

الصلح.

خاتمة

لما كان هذا العقد يشمل كل المسائل عدا المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية و النظام العام كان من السهل علينا التحدث عن هذا العقد بصفة عامة دون الحاجة في كل مرة التحدث عن المسائل العقارية وبذلك ارتأينا إلي التعميم ولكن ليس بصفة مطلقة لان عمدنا على صياغة هذا الموضوع بإدخال عليه الجانب العقاري لكي لا نخرج عن موضوع البحث الذي يعالج الصلح في المسائل العقارية .

في هذا البحث عملنا علي إبراز عقد الصلح في المسائل العقارية في جانبه النظري والتطبيقي ,فيما يخص الجانب النظري تعرضنا في المبحث الأول إلي ماهية الصلح أين ذكرنا فيه تعريف عقد الصلح ,خصائصه , وتمييزه وأنواعه أما في المبحث الثاني تعرضنا تعرضنا إلي شروط تطبيق الصلح ومجالاته.

في ما يتعلق بالجانب العملي في المبحث الأول ركزنا على جانب الممارسة للصلح وذلك بذكر الإجراءات وإبراز دور القاضي في الصلح , أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه إلي آثار وانقضاء الصلح .
بناء على ما تقدم في العرض نتوصل إلي أن المشرع الجزائري قد اخذ بالصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تماشيا مع تطور المجتمع بكل أبعاده وأيضا التحاقا منه بركب البلدان التي أحدثت ثورة على نظامها القانوني والقضائي في اخذها لهذه الطرق التي جاءت لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي ولاختصار أمد الخصومة , فاللجوء إليها يعتمد بالدرجة الأولى علي مرونتها وبساطتها مما يسهل تطبيقها على مختلف القضايا لما ينطوي على ذلك من تسيير الحوار والتفاوض بين الخصوم , وبالتالي التوصل إلي حل ودي يرضيهم دون الإخلال بما يربط بينهم من علاقات وروابط.

كما أن اللجوء إلى هذه الطريقة يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلها من عبئ تراكم القضايا, فيخفف الضغط على الجهات القضائية ويوفر من وقت القضاة مما يسهل عليهم القيام بوظائفهم والتركيز على القضايا المعروضة عليهم, وهو ما من شأنه تحسين عملهم وبالتالي تحقيق فعالية مرفق القضاء مما يسري ثقة المتخاصمين فيه .

في الأخير تظهر الأهمية البالغة للطرق البديل لحل النزاعات وعلي رأسهم الصلح سواء تمت في سياق القضاء أم خارجه نظرا لما تحققه في الحفاظ علي الروابط والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق السلم الاجتماعي رغم وجود النقائص والغموض في الأحكام المنظمة لها والذي يرجع الي حداثة اخذ الجزائر بها , ومع ذلك فإنها تظل بإرادة تستحق التشجيع.

النتيجة التي استخلصنها من هذا البحث هي النتيجة التي ذكرناها أنفا هو أن عقد الصلح عام وشامل ويشمل العديد من المسائل بما فيها المسائل العقارية لذلك فان من الأفضل في نظرنا أن يصدر تشريع خاص بعقد الصلح ويكون شاملا لأحكام هذا العقد المتناثرة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية:

(2)الكتب:

1- أحسن بوسقيعة, الصلح في المنازعات الإدارية في القوانين الاخري, د.ط, منشورات بغدادي الجزائر, د.س.ن.

2- إبراهيم سيد احمد, عقد الصلح, د.ط, دارا لكتب القانونية, مصر الإمارات سنة 2012.

3- الأنصاري حسن النيداني, الصلح القضائي, د.ط دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, د.س.ن.

4- رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية(ج3) الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013.

5- عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني (ج 5), دار إحياء التراث العربي, لبنان, د.س.ن.

6- عبد الحكم فودة أحكام الصلح, د.ط, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, د.س.ن.

7- محمود السيد التحيوي, الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية, د.ط, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, سنة 2006.

(3)الرسائل والمذكرات:

ا- الرسائل:

1- بالقاسم شتوان, الصلح في الشريعة والقانون, أطروحة دكتوراه, كلية اصول الدين والشريعة الإسلامية, جامعة عبد القادر – قسنطينة- سنة 2001.

2- خلاف فاتح, مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر-بسكرة- سنة 2015.

3- سوا لم سفيان, الطرق البديلة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري, أطروح

دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر –بسكرة- سنة 2017.

ب-المذكرات:

- 1- الطاهر برايك, عقد الصلح-دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية-مذكرة لنيل شهادة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم الإدارية, بن عكنون, سنة 2002.
- 2- بشتيم بوجمعة, النظام القانوني للوساطة القضائية, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان سنة 2014.
- 3- بن عمار خديجة, الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, سنة 2014.
- 4- بن ذهبية علي, الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قصدي مرباح, ورقلة سنة 2014.
- 5- زيري زهيه, الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون لقاوون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, سنة 2015.
- 6- سعدي صالح, عقد الصلح, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-بن عكنون- سنة 2000.
- 7- عروي عبد الكريم, الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, بن عكنون, سنة 2012.
- 8- عطوط رفيق, دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والإدارية, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا, سنة 2010/2007
- 9- لمين وهيب, التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, سنة 2016.
- 10- منصورى كاميليا وبن وارث عزيزة, الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبدا لرحمان-بجاية- سنة 2015.

- 11- هوادف حدة وحمدي فاطمة, التسوية الودية للنزاعات التجارية الدولية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خميس مليانة, سنة 2015.
- 12- يحيواوي نادية, الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري, مذكرة ماستر, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري- تيزي وزو- سنة 2014.

(3) المقالات:

- 1- حليلة جبار "دورا لقاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف علي ضوء ق ا م ا" مجلة المحكمة العليا, عدد خاص سنة 2009 من 611. 615.
- 2- كراطار بن حواء مختارية "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" مجلة المحكمة العليا, عدد خاص سنة 2009 من 623 . 626.
- 3- عبد الغفور قشيشو "الصلح في نزاعات التحفيظ العقاري" مجلة القانون والواقع سنة 2014 من 7.6.
- 4- مانع سلمي "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية" مجلة العلوم الإنسانية العدد 26 سنة 2012 من 29. 41.

(4) النصوص القانونية:

ا- النصوص التشريعية:

1. امر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984, يتضمن ق.ا.س.ج معدل ومنتتم.
2. -قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06-02-1990, يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل سنة 1990.
3. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06-02-1990, يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب, معدل ومنتتم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991.
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 معدل ومنتتم بأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007, يتضمن قانون المدني, ج.ر. عدد 78 سنة 2007.

5. قانون رقم 09-08, مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008, يتضمن ق.ا.م. وا.ج.ر. عدد 21 صادرة في 23 ابريل سنة 2008.

5: النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-272 مؤرخ في 10-08-1991, يحدد الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة, ج.ر. عدد 38 سنة 1991.

(6) الاجتهاد القضائي:

1- قرار رقم 72353, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16-06-1991, المجلة القضائية, العدد الرابع ص 151.

2- قرار رقم 586004, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10-06-2010, الاجتهاد الجزائي في القضاء العقاري, (ج 1) الطبعة الثانية سنة 2013

3- قرار رقم 274325, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21-07-2004, الاجتهاد الجزائي في القضاء العقاري, (ج 1) الطبعة الثانية سنة 2013.

1) ouvrages :

- 2- Voir GERALDINE chavirer, réflexions administratives in revue française de droit administrative, Dalloz, paris n°3 ,200.
- 3-OLIVIER mes min, transaction, in la semaine juridique, juris, pars n°2007.

2) texte juridique :

1-Code civile

- 2- AMAR Zahi, la conciliation et processus arbitral in revue algérienne de la science juridique économique et politique n°4 ,1993.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

05	مقدمة
09	الفصل الأول: الإطار النظري للصلح
10	المبحث الأول: ماهية الصلح
10	المطلب الأول: مفهوم الصلح
11	الفرع الأول: تعريف الصلح
11	أولاً: تعريف الصلح لغة وشرعا
11	1-التعريف اللغوي
12	2-التعريف الشرعي
13	ثانياً: تعريف الصلح فقها وقانونا
13	1-التعريف الفقهي
14	2-التعريف القانوني
14	أ-تعريف المشرع الفرنسي
14	ب-تعريف المشرع المصري
14	ج-تعريف المشرع الجزائري
15	الفرع الثاني: خصائص وأهداف عقد الصلح
15	أولاً: الخصائص.....
15	1-الصلح من العقود الرضائية
16	2-الصلح من العقود الملزمة للجانبين
16	3-الصلح من عقود المعاوضة وليس تبرعا

16	ثانيا: الأهداف
17	المطلب الثاني: تمييزا لصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له وانواعه
17	الفرع الأول: تمييز الصلح عن بعض الانظمة المشابهة له
.....	أولا: تمييز الصلح عن الوساطة
17	1- أوجه التشابه
18	2- أوجه الاختلاف
19	ثانيا: تمييز الصلح عن التحكيم
19	1- أوجه التشابه
20	2- أوجه الاختلاف
21	الفرع الثاني: أنواع الصلح
21	أولا: الصلح القضائي
22	ثانيا: الصلح غير القضائي
25	المبحث الثاني: شروط الصلح ومجالات تطبيقه
25	المطلب الأول: شروط الصلح
25	الفرع الأول: وجود نزاع قائم ومحتمل
25	أولا: النزاع القائم
26	ثانيا: النزاع المحتمل
26	الفرع الثاني: نية حسم النزاع
27	الفرع الثالث: تنازل كل طرف عن جزء من حق
28	المطلب الثاني: مجالات الصلح

28.....	الفرع الأول:الصلح في المنازعة المدنية
29.....	أولاً:الصلح في شؤون الأسرة
29.....	1-المسائل التي يجوز ا لصلح فيها
30.....	2-المسائل التي لا يجوز الصلح فيها
31.....	ثانياً:الصلح في القضايا العمالية
33.....	الفرع الثاني:الصلح في المنازعات العقارية
37.....	الفصل الثاني:الإطار العملي للصلح
38.....	المبحث الأول:ممارسة الصلح
38.....	المطلب الأول:إجراءات الصلح
39.....	الفرع الأول:حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح
40.....	الفرع الثاني:التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة
41.....	الفرع الثالث:تصديق القاضي علي الصلح
42.....	الفرع الرابع:شكل التصديق على الصلح
43.....	المطلب الثاني:دور القاضي في إجراء الصلح
43.....	الفرع الأول:الصلح التلقائي بين الخصوم
45.....	أولاً:الرقابة القضائية
45.....	ثانياً:أثار الصلح بسعي من الخصوم
46.....	الفرع الثاني:الصلح بمبادرة من القاضي
46.....	أولاً :الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
47.....	ثانياً :الصلح في ظل المادة المدنية
47.....	ثالثاً:أثار الصلح بمبادرة من القاضي

48	الفرع الثالث: إثبات عقد الصلح علي عقار لا يكون إلا بالشهر الاتفاق
49	المبحث الثاني: آثار وانقضاء الصلح
49	المطلب الأول: آثار الصلح
50	الفرع الأول: إنهاء الصلح للنزاع
51	الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح
52	الفرع الثالث: التفسير الضيق للصلح
52	أولاً: مضمون المبدأ
53	ثانياً: التأصيل القضائي
54	المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح
54	الفرع الأول: فسخ عقد الصلح
54	أولاً: اثر تقرير الفسخ
55	ثانياً: صور فسخ عقد الصلح
56	الفرع الثاني: بطلان عقد الصلح
56	أولاً: المبدأ العام
58	ثانياً: الاستثناءات الواردة علي المبدأ
58	1- عدم قابلية الصلح للتجزئة
59	2- عدم جواز الطعن لغلط في القانون
61	خاتمة
64	المراجع
70	الفهرس